

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٧

باعتبار العقار الذى تشغله مدرسة عبد اللطيف بلطية الإعدادية  
بناحية مركز زفتى بمحافظة الغربية  
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولاتحاته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة  
للأبنية التعليمية؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى؛

**قررت:**

**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة العقار الذى تشغله مدرسة عبد اللطيف بلطية الإعدادية ،  
بالرقم التعريفى (١٦٠٢٦٨٩) ، الكائن ضمن القطع أرقام (٧٨) و (٧٩) و (٨٧)  
بحوض الخطابة نمرة (١١) قسم ثان بزمام قرية مسجد وصيف - مركز زفتى بمحافظة الغربية ،  
والبالغ مساحته ٢٠٢٠ م٢ بعد التنظيم ، والعبرة بالقياس الم Sahi على الطبيعة .

**(المادة الثانية)**

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه فى المادة السابقة  
والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي  
والكشف المرفقين .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

**عبد الفتاح السيسى**

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

### مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

الموضوع :

بشأن نزع ملكية مدرسة عبد اللطيف بلطية الإعدادية بالرقم التعريفي (١٦٠٢٦٨٩) بمحافظة الغربية .

العرض :

أتشرف بعرض الآتي :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٤ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة عبد اللطيف بلطية الإعدادية بالرقم التعريفي (١٦٠٢٦٨٩) بمراكز زفتى بمحافظة الغربية لصالح العملية التعليمية ، حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ، نظراً لوجود كشافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ، ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ، وهي كائنة ضمن القطع : (٧٨) و(٧٩) و(٨٧) بحوض الخطابة غرة (١١) - قسم ثان بزمام قرية مسجد وصيف - مركز زفتى بمحافظة الغربية .

٣ - تبلغ مساحة كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله المدرسة ٤٥,٧٥ م٢  
قبل التنظيم ، و ٢٠٢١ م٢ بعد التنظيم ، والعبرة بالقياس الم Sahi على الطبيعة ،  
وحدوده كالتالى :

الحد البحري : جار سكنى ، بطول ٦,٧ م ثم ينكسر بطول ٧ م ثم يقبل بطول ١٥,١ م ثم يشرق بطول ٧,١ م بعد التنظيم .

الحد الشرقي : شارع داير الناحية بعرض ٢٥,٥ م بعد التنظيم ، وبطول ٢,١ م ، ثم ينكسر بطول ٢,٢ م ، ثم ينكسر بطول ٥,٧ م ، ثم ينكسر بطول ٥,٣ م .

الحد القبلي : جار سكنى ، بطول ٤٨، ٤٤ م بعد التنظيم .

الحد الغربى : جار سكنى، بطول ٣، ٠٤ كم .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ١) .

٤ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الغربية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٨ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام لعدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة (مرفق ٢) .

**الرأي :**

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ) ، ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة المذكورة ؛ حيث إنها تقع بمنطقة جغرافي ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سعادتكم التكرم بالنظر والتفضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهورى المرفق ، للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سعادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقي



